

# الإختيارات الفقهية للمشرع الجزائري في قانون الأسرة -أحكام المواريث نموذجاً-

بقلم أ/ حوالم عكاشة

## مقدمة :

لاشك أن قانون الأسرة الذي تجاذبت نحوه الآراء و المقترحات ، وتنازعت عليه الأفكار و الإيديولوجيات ، ما يزال قيد الصراع القائم بين مؤيد للتغيير و التبديل ، ورافض للمساس بهذا الكتاب المقدس ، و مع تجاذب هؤلاء و هؤلاء يظهر على الساحة من يجمع بين الرأيين ، فيطالب بتعديل ما يجب تعديله من المواد القانونية ، حتى تواكب تطور المجتمع و تغيره ، دون المساس بثوابت الشريعة و روحها و مقاصدها ، مع الإبقاء على المواد القانونية التي لا يجوز المساس بها ، لأنها تُعبّر عن نصوص قطعية من الكتاب و السنة ، و هذا المسلك هو الذي سار عليه أكثر العقلاء و الباحثين و الفقهاء المجتهدين و علماء القانون المنصفين . و هو الذي أميل إليه ، لأنه موافق لمقصد الشرع و منطق العقل و روح القانون .

أولاً : ميزة أحكام الموارِيث في الشريعة الإسلامية عن باقي

### الأحكام الشرعية الأخرى

نظام الإرث تنفق عليه جميع الشرائع السماوية و الشرائع الوضعية التي تعترف بالملكية الفردية و تحترمها ، لأنه ضروري لإثارة ضروب النشاط الاقتصادي في الإنسان ، فهو الذي يحفز الناس على مضاعفة الجهد لكسب الأموال و ادخار بعضها .

فإذا مات الإنسان انتهت حاجته إلى هذا المال الذي ادخره ، لينتقل إلى من يَخْلُفُهُ من الورثة الذين تربطهم به رابطة القرابة أو المصاهرة أو الحلف أو العهد أو التبني ، أو أي سبب من أسباب التوارث التي وضعتها التشريعات السابقة و اللاحقة<sup>(1)</sup> .

والشريعة الإسلامية من بين الشرائع التي أخذت بنظام التوريث ، لكنها تختلف عن غيرها في تحديد من يرث و من لا يرث ، و في مقدار نصيب كل وارث.

ولهذا تتميز الشريعة الإسلامية عن غيرها أنها ضبطت كل جزئيات الميراث ، فلم تدع ذلك للبشر يَحْكُمُونَ فيه كيف شاؤوا ، و يُحَكِّمُونَ شهواتهم و نزواتهم و عواطفهم و نزعاتهم الفطرية التي تدعوا إلى حب التملك و الاستحواذ على المال ( وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا )<sup>(2)</sup> لأنها لو فعلت ذلك لضاع العدل بين الناس ، و لأكل القوي حق الضعيف ، و الكبير حق الصغير، و الرجل حق المرأة ، و لانتشر الظلم و الجور بين الناس و هذا منذر بوقوع التراع و الاقتتال بين الشعوب ، و من ثمَّ دمار المجتمع و خراب الدنيا،

و هذا ما كان سائدا في الجاهلية حتى جاء شرع الله سبحانه و تعالى ، فأرسي قواعد العدل بأحكامه ، التي لا يأتيها الباطل من بين يديها و لا من خلفها تنزيل من حكيم حميد .

إن ميزة أحكام الموارث عن غيرها من الأحكام الشرعية تتمثل فيما يلي (3) :

1- إن الله تعالى قد تكفل بقسمة التركة على من يستحقها بوضعه للقواعد العامة لأصول علم الميراث .

2- أنه سبحانه جلت حكمته وَضَّحَ في آيات كريمة على و جازتها نصيب كل وارث ممن يستحق الإرث ، و أرشد إلى مقدار إرثه و شروطه ، كما بين الحالات التي يرث فيها الإنسان ، و الحالات التي لا يرث فيها ، و متى يرث بالفرض أو التعصيب أو بهما معا ، و من يُحجَبُ كلياً أو جزئياً من الإرث.

3- إن هذه القسمة العادلة من الخالق العادل لم ينس فيها حقَّ أحد ، و لم يُعْفَلْ من حسابه شأناً الصغير و الكبير ، و الرجل و المرأة . بل أعطى كُلَّ ذي حق حقه على أكمل وجه التشريع ، و أروع صور المساواة ، و أدق أصول العدل ، ووزع التركة بين المستحقين توزيعاً عادلاً حكيماً ، بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم ، أو شكوى لضعيف ، أو رأياً لتشريع من التشريعات الأرضية يهدف إلى تحقيق العدالة أو رفع الظلم عن بني البشر ، و هيهات أن يصل البشر إلى تحقيق ذلك و صدق الله القائل (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا

تَذَرُونَ أَهْمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا<sup>(4)</sup> و قوله تعالى (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ  
اللطيفُ الخبيرُ)<sup>(5)</sup>.

ثانيا : نظرة عامة على ما أخذ به المشرع الجزائري من الأحكام

#### الشرعية في علم الميراث

جاء في المشروع التمهيدي لسنة 1981 ما نصه : " اعتمدت اللجنة في وضع هذه النصوص على المصادر الأساسية التالية : القرآن الكريم ، السنة النبوية الثابتة ثبوتا مقبولا عند علماء الحديث ، الإجماع ، القياس ، الاجتهاد ، الفقه على المذاهب الأربعة و عند غير الأربعة في بعض المسائل ، و كذا على نصوص تشريعية أخرى لدول شقيقة هي : قانون الأسرة السوري ، قانون الأسرة المصري مع بعض شراحه ، مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، مجلة الأحوال الشخصية التونسية<sup>(6)</sup> .

ويظهر هذا القول جليا في تطبيقاته خاصة فيما يتعلق بأحكام الموارث أي من المادة 126 إلى المادة 183 و هي 57 مادة .

و مما يؤكد اعتماد المشرع الجزائري على الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص في قانون الأسرة ، أنه أحال مباشرة على أحكام الشريعة الإسلامية ، و ذلك في المادة 222 من قانون الأسرة بقوله : " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "<sup>(7)</sup> .

من الملاحظات التي تبدو لأول وهلة من عموم أحكام المواريث الواردة في قانون الأسرة أن المشرع الجزائري لم يتقيد بمذهب معين ، بل أخذ بأقوال متعددة من مذاهب فقهية مختلفة .

و بهذا يكون قد وافق بعض القوانين العربية كقانون الأحوال الشخصية السوري و المصري . و خالف من جهة أخرى ما نص عليه القانون المغربي في المادة 82 من مدونة الأحوال الشخصية على أن : " كل ما لم يشمل هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح أو المشهور أو ما جرى عليه العمل من مذهب مالك " (8) .

نستنتج من خلال هذه المقارنة أن المشرع المغربي كان أكثر واقعية بحيث سهّل على القاضي في الرجوع إلى هذه الأحكام غير المنصوص عليها من أيسر السبل ، فدلّه على مصادر معينة يسهل الرجوع إليها ، خلافا لما هو حال المشرع الجزائري الذي أرهق و كلف القاضي ما لا يطيق بالبحث في بطون الكتب على الأحكام الفقهية من المذاهب المختلفة من دون تعيين و هذا ما يُصعّب مهمة القاضي في الرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية باختلاف مذاهبها ، علاوة على قلة الزاد العلمي ، و صعوبة الترجيح بين هذه الأقوال و إيجاد ما يناسب و يليق بالواقعة التي سيحكم فيها .

**ثالثا : نماذج من الاختيارات الفقهية للمشرع الجزائري في قانون الأسرة ( من كتاب الميراث )**

لقد اختار المشرع الجزائري من الأحكام الشرعية في علم الميراث من

الكتاب الثالث لقانون الأسرة الجزائري ، إما من أقوال المذاهب الأربعة ومنهم المذهب المالكي أو من غير أقوال المذاهب الأربعة ، و أحيانا يلفق بين قول و آخر أو مذهب و مذهب آخر ، و أحيانا يَعْفَلُ عن بعض الأحكام الشرعية لمصلحة يراها و جبهة في عدم ذكر ذلك الحكم الشرعي . و هذا ما سيتبين لنا من خلال عرضنا لبعض النماذج لقانون الأسرة مرتبة حسب المواد القانونية .

**النموذج الأول :** نص قانون الأسرة على أسباب الإرث في المادة 126 (أسباب الإرث : القرابة ، و الزوجية ) . و لم يذكر الولاء ( العصبية السببية ، أي بسبب العتق ) حيث أشارت إليه كتب الفقه الإسلامي ، و هو السبب الثالث من أسباب انتقال الميراث ، و ذلك لانعدام مقتضاه فهو حكم تاريخي لم يبق له محل الآن ، و قد زال بزوال نظام الرق في المجتمعات كلها و منها المجتمع الإسلامي<sup>(9)</sup> . و بهذا يكون المشرع الجزائري قد وُفِّقَ في هذا الاختبار لأنه موافق لحكمة الشارع و كما يقول الفقهاء : " الفقيه من فقه عصره " .

**النموذج الثاني :** وردت شروط الميراث في قانون الأسرة الجزائري في المادتين 127 : " يُسْتَحَقُّ الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي " و 128 : " يُشْتَرَطُ لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة مع ثبوت سبب الإرث و عدم وجود مانع من الإرث " .

-هناك شرط ثالث ذكره الفقهاء<sup>(10)</sup> و لم ينص عليه قانون الأسرة و هو العلم بجبهة الوارث ، أي لابد من معرفة جهة الإرث كالزوجية و القرابة ، و بدرجة القرابة كأن يكون أخ شقيق أو لأب أو لأم ، فكل واحد له حكم خاص به

فمنه من يرث بالفرض ومنه من يرث بالتعصيب و منه من يُحجَبُ و هكذا  
إلا أن الفقهاء يجعلون هذا الشرط خاص بالقضاء<sup>(11)</sup> .

- في المادة 127 لم يذكر المشرع الجزائري الموت التقديري الذي قال به  
جمهور الفقهاء ، و صورته أن يقع اعتداء على امرأة حامل بالضرب ، فينتج  
عنه سقوط الجنين ميتا ، فإنه يُحكَمُ بحياته تقديرا حتى تُورث عنه غرته ( و  
هي دية جنائته )<sup>(12)</sup> . إلا أن قانون الأسرة الجزائري لم يأخذ بقول جمهور  
الفقهاء ، و اختار رأي ربيعة بن عبد الرحمان و الليث بن سعد اللذين لم يعتبروا  
الموت المبني على الحياة التقديرية ، أي أن الغرة لا تورث من الجنين ، بل  
تكون لأمه عوضا لها عنه<sup>(13)</sup> . و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بقول  
بعض الفقهاء من غير أقوال المذاهب الأربعة.

النموذج الثالث : أخذ المشرع الجزائري بحقيقة النكاح الذي هو سبب من  
أسباب التوارث بقول المالكية و الشافعية ، الذين يعتبرون النكاح هو حقيقة  
في العقد مجاز في الوطاء ، فبمجرد العقد يتم التوارث و لو لم يتم دخول أو  
خلوة . و هذا مبين في المادة 130 : " يوجب النكاحُ التَّوارثَ بين الزوجين و  
لو لم يقع بناء " ، و البناء هو وطاء بدخول. إلا أن المشرع الجزائري لم يذكر  
الخلوة التي ذكرها الفقهاء و بالتالي يكون قد خالف في هذا الجانب مع العلم  
أن شراح قانون الأسرة الجزائري أضافوا الخلوة معتمدين على نص المادة 130  
بقولهم : " أن يكون الزواج صحيحا و لو من غير دخول أو خلوة " .

النموذج الرابع : لقد اختار المشرع الجزائري رأي المالكية بالنسبة لنوع القتل الذي يمنع من الإرث وهو القتل العمدا ، سواء كان أصيلا أو شريكا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على المورث و تُفدَّ الحكم فعلا .  
فنصت المادة 135 من قانون الأسرة : ( بأنه يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم :

- 1/ قاتل المورث عمدا و عدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصل أو شريكا .
  - 2/ شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه .
  - 3/ العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية ) .
- و تنص المادة 137 من قانون الأسرة بأنه : ( يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو التعويض ) .

وهذا كذلك اختيار من المشرع الجزائري من الفقه المالكي ، لأن القتل الخطأ عندهم لا يمنع من الإرث<sup>(14)</sup> .

إن اختيار المشرع الجزائري لأقوال المالكية في هذه المسألة كان موفقا ، لأنه يعتبر من أعدل المذاهب في هذا الموضوع ، و لذا فإن جميع التشريعات الوضعية في أحكام الموارث في البلاد الإسلامية قد أخذت به ، و هي نفس المبادئ التي توصلت إليها القوانين الحديثة كما هو الحال في القانون المدني الفرنسي في المادتين : 727، 728 . مما يوضح لنا القوة و المرونة التي يتميز بها التشريع الإسلامي و الذي يؤهله لأن يتجاوز كل القوانين المعاصرة.

النموذج الخامس : نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 176 على الأخذ بالمسألة العمرية أو المشتركة في توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في



الثالث بالمشاركة ، و هو مذهب المالكية و الشافعية خلافا لما ذهب إليه الحنفية و الحنابلة الذين قالوا بإسقاط الإخوة الأشقاء طردا للقاعدة .

و تنص المادة 176 على : ( يأخذ الذكر من الإخوة كالأنتى في المشتركة ، و هي : زوج و أم أو جدة و إخوة لأم ، و إخوة أشقاء ، فيشتركان في الثلث ، الإخوة للأم و الإخوة الأشقاء الذكور و الإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة ) .

النموذج السادس : ذهب مالك و الشافعي إلى أن ذوي الأرحام لا يرثون ، بل ينتقل إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد صاحب فرض أو عصبية ، و هذا المال لصالح المسلمين عامة و لا يختص به ذوو الأرحام<sup>(15)</sup> .

أما أبو حنيفة و أحمد بن حنبل فقالا بتوريث ذوي الأرحام<sup>(16)</sup> لعدم وجود صاحب الفرض أو العصبية ، لأنهم يقدمون على بيت مال المسلمين ، فهم أحق بالميراث من غيرهم بسبب القرابة لقوله تعالى : ( وَ أُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ )<sup>(17)</sup> و قوله ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ )<sup>(18)</sup> .

وقد وافق متأخرو المالكية و الشافعية في توريث ذوي الأرحام<sup>(19)</sup> ، و هو ما اختاره المشرع الجزائري في المادة 180 / 4 فَوَرَّثَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيتِ وَارِثٌ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ أَوْ الْعَصَبَاتِ ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 139 مِنْ قَانُونِ الْأُسْرَةِ<sup>(20)</sup> ، الَّتِي قَسَّمَتِ الْوَرِثَةَ إِلَى أَصْحَابِ فُرُوضٍ ، وَعَصَبَاتٍ ، وَذَوِي أَرْحَامٍ .

النموذج السابع : لقد نصت المادة 167 من قانون الأسرة على ما يلي :

1/ إذا لم تستغرق الفروض التركية و لم يوجد عصبية من النسب رُدُّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .

2 / و يرد باقي التركية إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد من أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوي الأرحام .

لقد أخذ المشرع الجزائري بقول جمهور الفقهاء فيما يخص الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين ، فالرد على ذوي الفروض مقدم على ذوي الأرحام<sup>(21)</sup> . ويظهر هذا جليا في الفقرة الأولى من نص المادة 167 .

لكنه أخذ بقول عثمان بن عفان<sup>(22)</sup> في الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاصب نسبي ، و لا صاحب فرض ، ولا من ذوي الأرحام ، و هو رأي صائب و عادل حفاظا على صلة القربي بين الزوجين ، و التي تقتضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين .

و من هنا نقول إن المشرع الجزائري كان موقفا في أخذه برأي الجمهور في الرد على غير الزوجين ، و استثنائه لحالة واحدة أخذ فيها برأي عثمان بن عفان — رضي الله عنه — و هي الرد على أحد الزوجين عند عدم ذوي الأرحام .

النموذج الثامن : إن أحكام التتيريل ( الوصية الواجبة ) التي أوردها القانون الجزائري في المواد 169 إلى 172 من قانون الأسرة لمعالجة مشكلة الأحماد مع الأجداد ، لم ترد في مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة أو غير المعروفة ، و

لكنها تستند في أكثر تفصيلاتها إلى جزئية وردت في مذاهب متفرقة<sup>(23)</sup> قام  
المشرع الوضعي بالاجتهاد فيها .

فهي اجتهادات من واضعي القانون يستند فيها على قاعدة شرعية هي  
أن لولي الأمر أن يأمر ما يراه من المصلحة العامة و ما أمر به وجبت طاعته  
(فهي من باب السياسة الشرعية).

و بهذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري اختار أحكام التزويل أو الوصية  
الواجبة ، اعتمادا على القوانين العربية . مع العلم أنه مخالف للنصوص العامة  
المتعلقة بأحكام الموارث . مرجحا في ذلك مصلحة الأحفاد الذين لا يرثون  
شيئا من تركة الجد أو الجدة لحجبهم بأعمامهم أو عماتهم ، و هذا رأي فقهي  
مخالف لما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

### خاتمة

إن من الأمور التي لا بد أن تُنبّه عليها في هذه الخاتمة ، أن المشرع  
الجزائري لم يلتزم بمذهب معين ، بل أخذ من الآراء المختلفة حسب ما كان  
يراه صوابا ، مما جعله يوفق أحيانا ، و يجانب الصواب مرات أخرى . و لو  
سار على أخذ أحكام الميراث من المذهب المالكي الذي يدين به مجتمعنا لكان  
يغنيه عن نصب البحث ، خاصة إذا علمنا أن في أقوال المالكية ما يوافق غيره  
من المذاهب الأخرى ، و لا يدرك ذلك إلا من كان ضليعا بمذهب مالك —  
رضي الله عنه — .

هناك ملاحظات سأجملها في النقاط التالية :

1/ لقد وفق المشرع الجزائري في كثير من الاختيارات ، كما هو الحال في أسباب الإرث ، و موانعه ، و المسألة المشتركة ، و غيرها .

2/ لقد جانب المشرع الجزائري الصواب في اختياره خاصة عندما أخذ بالوصية الواجبة ( التزيل ) في الأحفاد فقط ، و لم يعممها على باقي الورثة من الوالدَيْنِ و الأقربين غير الوارثين ، مثل : فروع الإخوة و الأخوات ، و فروع الأعمام لأن آية الوصية ( البقرة 180 )<sup>(24)</sup> جاءت شاملة لجميع الأقارب .

3/ هناك بعض الغموض في النصوص القانونية ، و ذلك لعدم دقة العبارة ، و عدم احتواء ألفاظها على تلك الجزئيات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وهي بمثابة التفصيل للأحكام الشرعية و منها أحكام الموارث ، و مثال ذلك : لفظة ( الخلوة ) التي لم ينص عليها المشرع الجزائري في المادة 130 من قانون الأسرة<sup>(25)</sup> .

4/ لا بد من إعادة النظر في صياغة النصوص القانونية لفقهاء الأسرة في أحكام الموارث ، و ذلك بذكر تفاصيله دون الاكتفاء بالعمومات و إحالة القاضي في المادة 222 إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص . مع العلم أن أحكام الموارث محصورة ، و هي نصوص من الكتاب و السنة و ما اجتهد فيه الصحابة ، و يمكن حصرها في نصوص قانونية محدودة ، يرجع إليها القاضي في كل مسألة أشكلت عليه . لأن علم الموارث من العلوم الذي لا زيادة فيه . لأنه علم اكتمل و احترق ، و من زاد عليه فقد انزلق .

نعوذ بالله من أن نزل أو نُزَل ، أو نُضِل أو نُضَل ، أو نَجْهَل أو يُجْهَل عَلَيْنَا ،  
و الحمد لله رب العالمين .

### ملحق : (مقترحات)

أقترح تعديل بعض المواد القانونية من قانون الأسرة من كتاب الميراث ، وهي على النحو الآتي:

#### المادة : 132

{ أ } إذا طلق الزوج زوجته في الصحة ، ترثه و يرثها بشرطين :

1 — أن يكون الطلاق رجعيا .

2 — أن يكون الموت قبل انقضاء العدة .

{ ب } إذا طلق الزوج زوجته في مرض الموت ، ترثه مطلقا .

#### المادة : 135

يَمْنَعُ الْإِرْثَ مَا يَلِي :

{ أ } — قتل المورث عمدا و عدوانا ، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا .

— شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه

— العالم بالقتل أو تديره إذا لم يخبر السلطات المعنية .

{ ب } { اختلاف الدين بين المسلم و غير المسلم .

أما المرتد أو المرتدة فلا يرثان أحدا من المسلمين ، و يرث مال كلي منهما قبل الردة أو

بعدها و رثته المسلمون الموجودون وقت موته .

{ ج } لا توارث بين المتلاعنين ، و لا بين الزوج الملاحن و الولد المنفي .

{ د } لا توارث بين الزانيين ، و لا بين الرجل الزاني و الولد من الزنا .

#### المادة : 141

تحذف عبارة : والأخ الشقيق في المسألة العمرية (لأنها من المسائل الخاصة).

تضاف كلمة : يرث من الرجال بالفرض .

#### المادة : 142

تضاف كلمة : يرث من النساء **بالفرض** .

**المادة : 156** تعديل ( إضافة )

عندما تصح الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبه مع الغير ، تصير في درجة الأخ الشقيق أو الأخ لأب ، فتحجب من دونها من الورثة .

**المادة : 158** تعديل ( إضافة )

لا يرث الإخوة والأخوات لأب مع الجد بوجود الإخوة والأخوات الأشقاء .

**المادة : 162** تعديل

— يَحْجِبُ كُلُّ مَنْ مِنَ الْأَبِّ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ ، الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ أَوْ لَأُمٍّ ، وَأَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ ، وَالْأَعْمَامَ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ وَبَنِيهِمْ .

— يَحْجِبُ كُلُّ مَنْ مِنَ الْجَدِّ وَالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ ، الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ لَأُمٍّ .

— يَحْجِبُ الْجَدُّ أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ ، وَالْأَعْمَامَ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ وَبَنِيهِمْ

**المادة : 163**

يَحْجِبُ كُلُّ مَنْ مِنَ الْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَالْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ ، مَنْ دُونَهُ فِي الدَّرَجَةِ ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَبَنَاتِهَا فِي الدَّرَجَةِ .

**المادة : 168** دَمَج

يَحْجِبُ أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ ، أَبْنَاءَ الْإِخْوَةِ لَأَبٍ وَالْأَعْمَامَ أَشْقَاءَ أَوْ لَأَبٍ وَبَنِيهِمْ

**المادة : 168** حذف و تعويض

يُطَبَّقُ مَذْهَبُ أَهْلِ التَّزْوِيلِ ، فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا يَلِي :

1 — يُنَزَّلُ الْفِرْعُ الْوَارِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَتْرَلَةً أَوْ أَصْلَهُ الَّذِي أَهْلُ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ بِهٖ ، وَيُعْطَى مِيرَاثَهُ الَّذِي

يَسْتَحِقُّهُ سِوَاهُ بِالْفِرْضِ أَوْ التَّعْصِيبِ .

2 — تُنَزَّلُ الْعَمَّةُ مَتْرَلَةً أَوْ أَبًا ، وَالْحَالَ وَالْحَالَ مَتْرَلَةً أَوْ أُمَّ .

**مواد إضافية :**

— يُعْطَى لِلْمَفْقُودِ بِاعْتِبَارِ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ أَقْلَ النَّصِيبِينَ مَعَ بَاقِيِ الْوَرِثَةِ .

— يُعطى للختى المُشكّل باعتباره ذكراً أو أنثى أقل النصيبين مع باقي الورثة ، إلى أن يظهر حاله عند البلوغ ، أو يعرض على الطبيب لتحديد جنسه .

#### المسائل الخاصة ( الشاذة )

- 1 — المسألة الأكدرية (التي كدرت على زيد مذهبه).
- 2 — المسألة المشتركة ( اليمية ، الحجرية ، الحمارية ) .
- 3 — المسألتان العمريتان ( الغراوان ) .

#### العول و الرد :

يفصل في العول و الرد في المذكرة الإيضاحية ، لبيان كيفية حل مسائلهما .

#### ملاحظة :

يجب إعادة صياغة المواد القانونية لقسم الموارث ، و ترتيبها على حسب طريقة الفقهاء ، ليسهل على القاضي الرجوع إليها .

## الهوامش :

- 1 — علم الفرائض و الموارث في الشريعة الإسلامية و القانون السوري ، محمد خيرى المفتي، ص:9 و ما بعدها . و أحكام الموارث بين الفقه و القانون ، محمد مصطفى شليبي ، ص : 9 — 10 .
- 2 — سورة الفجر آية 20 .
- 3 — الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، محمد علي الصابوني ، ص : 14 .
- 4 — سورة النساء آية 11 .
- 5 — سورة الملك آية 14 .
- 6 — قانون الأسرة المفترى عليه بين الحقيقة و الإثارة ، ص : 23 .
- 7 — قانون الأسرة الجزائري لسنة 1988 . و هذا ما يدل على أن معتمد هذه القوانين على الشريعة الإسلامية .
- 8 — مدونة الأحوال الشخصية المغربي ، نقلا من كتاب تنظيم الأسرة و تنظيم النسل لأبي زهرة ، ص : 52 .
- 9 — مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ، ص : 416 .
- 10 — المعتمد في فقه الإمام أحمد ، علي عبد الحميد بلطه جي و محمد وهي سليمان ، 2 / 57 . و الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب و السنة ، محمد علي الصابوني ، ص : 37 و ما بعدها .
- ذكر بعض الفقهاء شرطا آخر بدل هذا الشرط وهو : ألا يوجد مانع من موانع الإرث ، يراجع فقه السنة ، للسيد سابق ، 3 / 607 .
- 11 — لأن القاضي مكلف بمعرفة جهة الوارث حتى يحكم على ضوء ذلك ، ليسلم له حقه من الميراث .
- 12 — علم الفرائض و الموارث ، ص : 52 .
- 13 — بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لابن رشد ، 2 / 312 .
- 14 — لباب الفرائض ، محمد الصادق الشطي ، ص : 5 .
- 15 — بداية المجتهد و نهاية المجتهد ، 2 / 254 — 255 .
- 16 — المعتمد في فقه الإمام أحمد ، 2 / 80 — 81 .



- 17 — سورة الأنفال آية 75 ، و سورة الأحزاب آية 7 .
- 18 — سورة النساء آية 7 .
- 19 — تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك ، عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي ، 4 / 586 .
- 20 — نص المادة 139 من قانون الأسرة الجزائري : " ينقسم الورثة إلى :
- 1 — أصحاب الفروض . 2 — عصبية . 3 — ذوي الأرحام " .
- 21 — المواريث في الشريعة الإسلامية ، ص : 34 — 35 .
- 22 — ( ما روي عن عثمان أنه رد على زوج ، فلعله كان عصبية أو ذا رحم ، لكونه ولد خالة ، إذا فقد أهل الفرض و العصبية ) يراجع كتاب المعتمد في فقه الإمام أحمد ، 2 / 78 .
- 23 — يراجع كتاب علم الفرائض و المواريث ، ص : 205 .
- 24 — قال تعالى : " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين " .
- 25 — نص المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري : " يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء " .

## الأسرة وإشكالية التأخر الدراسي عند التلاميذ

بقلم أ/ قدور عبدالله الثاني

تتفق جميع النظم التربوية ونظريات علم النفس على أهمية الأسرة في تربية أبنائها وأفرادها، وعلى دورها الكبير في ذلك، وهي تعدها المؤسسة التربوية الأولى المؤثرة في تربية الطفل، والمحضن الأساسي الذي لاغنى عنه، في تكوين شخصيته المستقبلية، ولذا نجد هذه النظم والعلوم تولي اهتماماً كبيراً بتكوين الأسر وبنائها في المجتمع<sup>(1)</sup>.

ويؤكد علماء النفس أن الأسرة تكاد تكون الأداة الوحيدة، التي تعمل على تشكيل الطفل إبان حياته الأولى، فقد أثبتت الدراسات أن الطفل يكون بحاجة إلى أن ينمو في كنف أسرة مستقرة، كما أثبتت حاجته إلى إخوة ينمون معه ويشاركونه حياته الأسرية، فالأم في مرحلة المهد، تحتضن الطفل وتشبع الكثير من حاجاته ورغباته، ويستمد شعوره بالأمن.. وعن طريق الأب يمكن أن ينال منه أيضاً العطف والمحبة.

ولكن رغم هذا فإن إشكالية التأخر الدراسي مسئولة جميع أطراف المنظومة التربوية، من أسرة، والتلميذ، والمدرسة. فالأسرة وبالتالي الأم هي